

به الرسل اي لا يؤخذ الا من ذلك ولا يدرك الا به **خلاف المعتزلة**  
في قولهم انه عتلى اي حكم به العقل لما في الفعل من مصلحة او مفاسدة  
بشبه حسنه اذ قد عتده تعالى اي يدرك العقل ذلك لفروقه  
حسن المصدق النافع وفيه الكبر والتميز او ما ينظر بحسن الكذب  
النافع وفيه الصدق الضار وقيل العكس فيجب الشرع موكلوا لذلك  
او باستعماله الشرع فيما خفى على العقل بحسن صوم اخر يوم من رمضان  
وفي صوم اول يوم من شواك وقوله كعب عتلى وشرعى حرمه  
مخوف اي كل منها او كلاهما وتركه كعب المدح والثواب للعلم بهما  
من ذكرهما لهما الاستنباط كما قال باصول المعتزلة فان العقاب عند  
لا تختلف ولا يتقبل الزيادة والثواب يتقبلها وان لم تختلف ايضا **ونكر**  
**المنعم** اي الشا على انه تعالى لانعمه بالخلق والرزق والنعمة  
وغيرها بالتب بان يستعد بان الله تعالى وليها واللسان بان يتحدث  
بها او غير ما لم يتخذه له تعالى **واجب بالشرع لا العقل** فن لم يتلحه  
دعوى بني رافضية بترك خلاف المعتزلة **ولا حكم** موجود قبل الشرع  
اي البعثة لاحد من رسل الانبياء لا يفيده جبر من ترتب الثواب  
والعقاب بقوله تعالى وما كنا بمعدين حتى نبعث رسولا ولا اثنين  
فاستخفي عن ذكر الثواب بذكر مقابلة من العذاب الذي هو اظهر في حق  
معنى التكليف وانما الحكم الذي هو الخطاب السابق باستفاضة روادعهم  
وهو انما يتعلق بغير **لا الامر** اي لسان في وجود حكم **موقوف الى**  
**وروده** اي الشرع اشار بهذا كما قال الى انه مراد من غير ما في الافعال  
قبل البعثة بالوقت فليس بخالف لما في معنى ما الحكم فيه ويلوفا للاشغال  
من غرض الى حوز ان اشتمل على الاول اذ توقف الحكم على الشرع مشتمل  
على انتباه ثبته وجوده بعد **وحكت المعتزلة العقل** في الافعال

قل

قبل البعثة وافق به في شي منها مزوري كالشخص في الهوى والاحتيا  
محمومة بان ادرك فيه مصلحة او مفاسدة واشتغالها فامر قنانية  
فيه ظاهرو وهو الزموري منقطع باباحته والاحتياري محصوم  
ينقسم الى الاقسام الخمسة الحرام وغيره ان اشتمل على مفاسدة فعله  
الحرام كما تظلم او تركه فواجب كالعبد او على مصلحة فعله فقد و  
كالاحسان او تركه فمكره وان لم يشتمل على مفاسدة ولا مصلحة فواجب  
**فان لم يقنع** العقل في بعض من خصوصية بان يدرك فيه  
وما يقوله ككل الفاكهة فاختلف في قضاء به فيه لغوم دليله على اقوال  
انه محظور او مباح مع انه لا يخلو عن واحد منها لانه اما منعه منه  
محظور او لا فواجب وهذا القولان المطويان دليل الخطر ان الفعل  
صرف في ملكه انه بغير اذنه اذ العالم اعيانه ومنافعه ملكه له تعالى  
ودليل التباحة ان اسحقوا العبد وما يستمتع به فلو لم يحل لكان ظفها  
عشا اي طالبا عن الحكمة ووجهه لوقف عنه بقا رضى دليله و اشار  
بقوله لهم اي للمعتزلة الى ما نقله عن القاضي ابي بكر الباقلي من ان قول  
بعض فقهاء شاي كان في هرب من الخطر وبعضهم بالاحاطة في الانفا  
قبل الشرع انما هو لفعلهم عن لشعب ذلك عن اصول المعتزلة للعلم  
بهم ما انتموا مناصدهم وان قول بعض ائمتنا اي كالا شعري فيها  
الانفال **والجاء** اما الاول وهو من لا يذكر في كتابهم والساهي فلان  
ينقسم التكليف بالشي لا يتبين امثالا وذلك بتوقف على العلم بالتكليف  
به وانما قبل لا يعلم ذلك فمتنع تكليفه وان وجب عليه بعد يقظته من  
ما انفع من المالك وقضا ما فاتته من الصلاة في زمان غفلته لوجود سببها  
مع انفاذ بعضات افعالها فلا ياتي سبق